

إخطار سلطات الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة

Notifying the economic control authorities in the field of concurrence

نجاة حملاوي، المركز الجامعي ايليزي، الجزائر

مخبر تنمية اقتصاديات الأعمال الحديثة وتحسين أدائها في منطقة الطاسيلي

nadjette.hamlaoui@ cuillizi.dz

تاريخ قبول المقال: 2023-03-14

تاريخ إرسال المقال: 2023-01-10

الملخص:

تباشر سلطات الضبط الاقتصادي وعلى رأسها مجلس المنافسة صلاحياتها في مجال قمع الممارسات الماسة بحرية المنافسة والفصل في طلبات الترخيص بالتجميعات الاقتصادية، بعد إخطارها من طرف الأشخاص المؤهلين قانونا، لتنتهي الإجراءات بإصدار قرارات تتضمن توقيع الجزاءات المناسبة لكل حالة من الحالات، حيث يعد الإخطار إجراء جوهريا لمتابعة التجاوزات الخاصة بالمنافسة سواء فيما يتعلق بمجلس المنافسة سلطة الضبط العام في هذا المجال أو سلطات الضبط القطاعية التي لها صلاحيات في مجال حماية المنافسة وفقا لنصوصها التأسيسية، وهو ما سنتناوله هذه الدراسة بالتوضيح والتحليل.

الكلمات المفتاحية: الإخطار، مجلس المنافسة، سلطات الضبط القطاعية، المنافسة.

Abstract: The economic control authorities, which is led by the concurrence Council, exercise their powers in the field of suppressing practices affecting freedom of concurrence and adjudicating applications for licensing economic groupings, after notifying them by legally qualified persons. Concurrence abuses, whether with the regard to the concurrence Council, the general control authority in this field, or the sectoral control authorities that have powers in the field of concurrence protection in accordance with their founding texts, and this is what the study will be highlighted in this study with clarification and analysis.

Keywords: notification, concurrence council, sectoral control authorities, concurrence.

مقدمة:

يعد مجلس المنافسة السلطة ذات الاختصاص العام في مجال المنافسة، اذ يعمل على تطبيق القواعد القانونية الواردة بالأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، لحماية هذه الأخيرة وتفعيل كل القواعد التي تضمن السير الحسن للمنافسة في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي بهدف النهوض باقتصاد الدولة وتحقيق التنمية المستدامة بشكل أفقي بكافة الأسواق المعنية.

وفي المقابل من ذلك نجد أن سلطات الضبط الاقتصادي الأخرى أو ما يعرف بسلطات الضبط القطاعية ورغم الاختلاف بينها وبين مجلس المنافسة من حيث النصوص التأسيسية التي تحكم عملها وتضبط اختصاصاتها وتحدد مجال عملها وهامش تحركها، حيث أن تدخلها في السوق يكون بصفة مسبقة وقائية على مستوى كل قطاع نشاط اقتصادي خاضع لها، بهدف إقامة التوازن بين مختلف المصالح المتناقضة بين الأعوان الاقتصاديين في السوق، ما يجعل دورها يتصف بالعمودية على نقيض الاختصاصات الموكلة لمجلس المنافسة التي تمكنه من التدخل أفقياً على مستوى كل قطاعات النشاط الاقتصادي حتى بالنسبة للنشاطات الخاضعة لسلطة ضبط قطاعية.

ورغم الاختلاف بين عمل وتدخل هذه الأخيرة في السوق عن نمط وتدخل مجلس المنافسة، إلا أن المشرع في كثير من الأحيان يمنحها اختصاصات تجاوز اختصاصاتها الأصلية، لتمتد إلى مجال المنافسة، ومنه إمكانية تدخل هذه السلطات في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا الرقابة على التجميعات الاقتصادية، الأمر الذي يعكس تداخلاً واضحاً بين اختصاص مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في مجال المنافسة، قد يؤدي إلى تنازع محتمل في الاختصاص بين هذه السلطات.

كما أن هذه السلطات لا يمكن أن تباشر عملها إلا بعد إخطارها بالممارسات الماسة بحرية المنافسة أو القضايا الخاصة بالفصل في طلبات الترخيص بالتجميعات الاقتصادية، والتي تندرج ضمن اختصاصها طبقاً لنصوصها التأسيسية والقيام بالإجراءات اللازمة لتنتهي الإجراءات بإصدار قرارات تتضمن توقيع الجزاءات المناسبة حسب كل حالة من الحالات، على غرار مجلس المنافسة غير أن الملاحظ بالنسبة للحالة المتعلقة بمجلس المنافسة فإن الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة و المعدل والمتمم، قد حدد الإجراءات الواجب إتباعها من طرف مجلس المنافسة سيما ما يتعلق بإجراء الإخطار للفصل في القضايا المختر بها وكذا بعض سلطات الضبط القطاعية، فيما يبق عدم النص على إجراء الإخطار بخصوص بعض السلطات الأخرى يثير بعض الغموض واللبس.

وعلى ذلك فإن الإشكالية التي تطرحها هذه الدراسة هي:

هل وفق المشرع في تنظيم مسألة إخطار سلطات الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة، أم أن الأمر يقتصر على مجلس المنافسة دون سلطات الضبط القطاعية؟
وتأسيسا على ذلك تهتم هذه الدراسة بتبيان أهمية إجراء الإخطار المكفول لسلطات الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة من خلال التطرق لأحكامه أمام مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في مبحثين اثنين، حيث سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي الملائم لدراسة مختلف النصوص القانونية في مجال المنافسة والضبط الاقتصادي.

المبحث الأول: الإجراءات الخاصة بإخطار مجلس المنافسة

يعد الإخطار الإجراء الأول والمحرك الأساسي لكل الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة،¹ بغرض الكشف عن الممارسات الماسة بحرية المنافسة سواء كان الإخطار ذاتيا من طرف مجلس المنافسة في حد ذاته أو من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك أو عن طريق الإخطار الوزاري الذي يتم تقديمه من طرف وزير التجارة والذي يعتبر السبيل للحصول على عقوبة للممارسات الاقتصادية أو الماسة بالمنافسة غير المرغوب فيها وبالنظر إلى أن المؤسسات القائمة بها تعلم بحظرها وأنها لا تتوافق وأحكام المنافسة الحرة والنزاهة من جهة، ومن جهة أخرى اتصالها ببيئة الأعمال المعقدة،² فإن رغبة المشرع اتجهت لتوسيع دائرة الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة وإشراك بعض الهيئات المختصة للإبلاغ عن وجود مثل هذه الممارسات (المطلب الأول) حيث يتعين أن يكون هذا الإخطار³ مستوفيا لجميع الشروط المنصوص عليها في قانون المنافسة حتى تخضع لمعايبتها من طرف مجلس المنافسة وتحقق الشروط الموضوعية والشكلية التي تحكم مسألة الإخطار المقدم أمام مجلس المنافسة سيما المنصوص عليها بالمادتين 44 و35 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الجهات المعنية قانونا بإخطار مجلس المنافسة

تتعدد الجهات المخول لها قانونا إخطار مجلس المنافسة بمقتضى المادة 44 فقرة 1 التي جاء فيها أنه: "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من

¹ أدلية بعوش، حماية المنافسة الحرة من الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2018/2019، ص191.

² آمنة مخاشنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة دكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2016-2017، ص342.

³ أنظر في هذا الخصوص، مهدي علوش، الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الثاني، جوان 2017، ص ص36-57.

تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك¹، وتتمثل الهيئات المذكورة في المادة 35 فقرة 2 في: الجماعات المحلية، المؤسسات والهيئات الاقتصادية والمالية، الجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلكين²، وهو الموقف ذاته المتبع من طرف المشرع الفرنسي بموجب المادة 5 -L.462 من القانون التجاري الفرنسي والتي جاء فيها:

« L'Autorité de la concurrence peut être saisie par le ministre chargé de l'économie de toute pratique mentionnée aux articles L. 420-1 à L. 420-2-2 et L. 420-5 Ou contraire aux mesures prises en application de l'article L. 410-3..II.- Pour toutes les pratiques mentionnées aux articles...l'Autorité de la concurrence peut être saisie par les entreprises ou, pour toute affaire qui concerne les intérêts dont ils ont la charge, par les organismes (mentionnés au deuxième alinéa de l'article L. 462-1 ».³

حيث نتناول في هذا المقام من الدراسة الأشخاص المخول لهم الحق في إخطار مجلس المنافسة الجزائري بالنظر لنص المادتين 44 و 35 من قانون المنافسة السابق ذكرهما.

الفرع الأول: إخطار الوزير المكلف بالتجارة (الإخطار الوزاري)

يعد الوزير المكلف بالتجارة هو الشخص المؤهل قانونا بتقديم عريضة الإخطار إلى مجلس المنافسة باعتباره الخبير المختص للكشف عن اختلال سير المنافسة الحرة وتضرر مصالح الأعوان الاقتصاديين في السوق لكفاءته العالية ودرايته التامة بمجال الأعمال والاقتصاد، تأسيسا على جملة التحقيقات التي يطلب الوزير من مصالحه القيام بها على مستوى مصالحه الإدارية الولائية والجهوية والإقليمية التي تمكنه من ملاحظة ظهور سلوكات مضرّة بالسوق وحرية المنافسة وكذا الكشف عنها، أو بناء على شكوى موجهة إلى مصالحه من قبل المؤسسة المتضررة التي لم ترغب في إخطار مجلس

¹ المادة 44 الفقرة 1 من الأمر 03/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بالقانون 12/08، المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر عدد 36، الصادرة في 02 يوليو 2008، ثم بالقانون 05/10، المؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر عدد 46، الصادرة في 18 غشت 2010.

² المادة 35 من الأمر 03/03، المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

³ L'article L.462- 5 du code de commerce français, www.legifrance.gouv.fr

المنافسة¹ ولا يقوم الوزير المكلف بالتجارة في هذه الحالة بإخطار مجلس المنافسة إلا إذا قام هو بتحقيق مسبق لذلك وإذا رأى مجلس المنافسة عدم كفاية هذا التحقيق يمكنه القيام بتحقيق إضافي أو تكميلي.²

الفرع الثاني: الإخطار المباشر

يخول هذا الإخطار للمؤسسات المذكورة في المادة 35 من قانون المنافسة والمتمثلة في الجماعات المحلية، والهيئات الاقتصادية والمالية والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين المشرع لم يحدد طبيعة ونوعية هذه المؤسسة وإنما يتبادر إلى أذهاننا أنه حتما قصد المؤسسة الاقتصادية التي عرفها في المادة 3 منه بقوله: " كل شخص طبيعي أو معنوي. . أو الاستيراد"، لذا فكل مؤسسة متنافسة في السوق المعني وطبقا لأحكام المادة أعلاه يمكنها الإبلاغ عن أي تصرفات تراها غير مطابقة لأحكام حرية المنافسة وتتعارض والسير الحسن للسوق، خاصة فيما يتعلق بالإخطار من طرف الجماعات المحلية الولاية والبلدية والتي يتمحور إخطارها لمجلس المنافسة بخصوص العقود الإدارية وخاصة الصفقات العمومية بغية المحافظة على المال العام.

أما الهيئات المالية والاقتصادية فنقصد بها مجموع البنوك والمصارف وكذا مجموع سلطات الضبط الاقتصادي والمالي التي تدرج ضمن هذه الفئة، الأمر الذي يجعلنا نلاحظ من خلال مسألة الإخطار نقطة تقاطع للتعاون في مجال حماية المنافسة الحرة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بغية تفعيل قواعد المنافسة الحرة في السوق.

كما أوكل المشرع مهمة إخطار مجلس المنافسة للجمعيات المهنية والنقابية كل في إطار المصالح التي كلف بحمايتها والدفاع عنها، إضافة إلى أنه وبالرغم من عدم انتماء جمعيات المستهلكين ضمن أشخاص قانون المنافسة، ومهمتها القائمة على أساس تطبيق قواعد حماية المستهلك وقمع الغش وفقا لأحكام القانون 03/09³ فقد حرص المشرع على إعطاءها فرصة للمساهمة في حماية العملية التنافسية من جهة، وحماية فئة المستهلكين من جهة أخرى.⁴

¹دليلية بعوش، حماية المنافسة الحرة من الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 202.

²آمنة مخانشة، مجلس المنافسة ووزارة التجارة: اطار للتعاون و التعزيز المؤسساتي في مجال المنافسة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 02، مجلد 03، جوان 2016، ص 497.

³ القانون 03/09، المؤرخ في 25/02/2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 08/03/2009.

⁴ويرى مجلس المنافسة الجزائري في هذا الشأن أنه: سيكون من المفيد والفعال أن يذهب إلى تأسيس جمعيات للمستهلكين حسب فروع المواد والنشاطات من أجل التوصل إلى درجة متقدمة في التحكم في المعايير والسيطرة على دواليب السوق مثل إحداث جمعيات للدفاع عن مستهلكي المواد الغذائية وأخرى للحوم وأخرى للأجهزة الكهربائية ومثيلتها للخدمات المختلفة حتى تتم تغطية كامل

الفرع الثالث: الإخطار التلقائي

لمجلس المنافسة الصلاحية القانونية للنظر في القضايا المتعلقة بحرية المنافسة من تلقاء نفسه طبقاً للمادة 44 الفقرة 1 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة: "يمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه" وبالتالي يبادر مجلس المنافسة إلى إخطار نفسه بالوقائع التي يرى أنها تمس بالمنافسة دون أن ينتظر من أحد الأشخاص أو الهيئات إخطاره بها ويستتبع ذلك أنه غير ملزم بتعليل قراره أو تبليغه،¹ كما قد يلجأ مجلس المنافسة في الحالة التي يتم فيها سحب الإخطار من طرف جهة معينة نتيجة المصالحة بين أطراف النزاع محل الإخطار، الخيار بين حفظ القضية وبين إخطار نفسه تلقائياً لأهمية القضية وتأثيرها على السوق المعنية، وباعتباره مكلفاً بضمان حسن سير السوق والدفاع عن النظام العام الاقتصادي، فمهمته لا تقتصر فقط على الفصل في النزاع فهو غير مقيد بطلبات الأطراف ولا يمارس مهمته استجابة لطلبات أحد الأطراف، بل لمعاقبة الممارسات الماسة بالمنافسة تفعيلاً لقواعدها.²

ونشير في هذا الصدد إلى أن مجلس المنافسة التونسي لا يملك صلاحية الإخطار الذاتي، فلا يمكن إخطاره ومباشرة إجراءات التحقيق إلا من طرف الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات الاقتصادية والمنظمات المهنية والنقابية وهيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية وغرف التجارة والصناعة والهيئات التعديلية والجماعات المحلية.³

وعليه وقصد تفعيل قواعد حرية المنافسة من طرف مجلس المنافسة، لابد من استنفاد إجراء الإخطار الذي يعتبر بمثابة الخطوة الأولى لمتابعة بقية الإجراءات الأخرى قصد الفصل في القضايا المطروحة حماية للمنافسة الحرة في الأسواق المعنية، كما قد يبادر مجلس المنافسة إلى تطوير وتعزيز علاقته مع الدول الأجنبية وتنسيق الجهود والتعاون بينهما لتحريك إجراءات المتابعة عند وجود سلوكات ضارة تمس بحرية المنافسة لإحدى الدول ثم التحقيق فيها، وفتح المجال أمام الهيئات الأجنبية المكلفة بالمنافسة لعقد اتفاقات بينهم، فلا يقتصر الإخطار أو التبليغ بشأن التصرفات الضارة بحرية المنافسة في السوق المعنية على الجهات الوطنية الداخلية فقط.

السوق، بحيث يعد التخصص أمراً جوهرياً في هذا الطرف الذي لا يمكن أن يتطور نحو الشفافية وتوسيع المجال أمام التعبير والتنظيم ضمن مجتمع مدني احترافي ومتخصص مما يضاعف من حذر وحرص المؤسسات المنتجة أمام وعي جمعيات حماية المستهلكين، النشرة الرسمية بالمنافسة، ضرورة إنشاء جمعيات متخصصة للمستهلكين، عدد2، مرجع سابق، ص26.

¹دليلية بعداش، حماية المنافسة الحرة من الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 206.

²منى مقلاتي، مجلس المنافسة في التشريع الجزائري- دراسة في التشكيلة و التسيير والإجراءات- الملتقى الوطني حول قانون

المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، يومي 16 و 17 مارس 2015، كلية الحقوق جامعة 8 ماي 1945 قالمة، ص 8.

³أنظر: الفصل 15 من القانون عدد36/2015 المؤرخ في 15/09/2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار التونسي.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها لقبول الإخطار أمام مجلس المنافسة

بههدف تفعيل دور مجلس المنافسة والاهتمام بالقضايا التي تهدد المنافسة بصفة جدية، فقد عمل المشرع الجزائري على وضع شروط شكلية وأخرى موضوعية لقبول الإخطار المقدم من قبل الجهات المخولة قانونا القيام بذلك أمام مجلس المنافسة.

وتقرض الدراسة في هذا الصدد التطرق بالتوضيح للشروط الشكلية للإخطار وكيفية تقديمه ثم التعرّيج للشروط الموضوعية المتطلبة لقبوله.

الفرع الأول: الشروط الشكلية لتقديم الإخطار أمام مجلس المنافسة

الإخطار هو عبارة عن عريضة، والمعلوم اجرائيا أن العريضة تستوجب شروطا شكلية لقبولها تحت طائلة عدم القبول، التي تضمنها وحددها النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ناهيك عن الشروط العامة في رفع الدعوى أمام الجهات القضائية طبقا للقواعد العامة المتمثلة في شرطي الصفة والمصلحة.¹ حيث قضت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المحدد لتنظيم وسير مجلس المنافسة على أنه: يخطر المجلس بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس المجلس تحدد كيفية إخطار المجلس بموجب نظامه الداخلي".

ويعكس الواقع أن صاحب الشكوى قد يكون شخصا طبيعيا ويجب أن يذكر في عريضته الاسم واللقب كاملا ومهنته وموطنه، كما يتوجب إذا كان شخصا معنويا أن يبين هوية وعناوين الشركات أو الجمعيات أو عنوان ممثلها المفوض (في حالة ما إذا كان باستطاعته تحديد هويتها) التي يسند إليها صاحب الشكوى هذه الخروق والتجاوزات.

دون إغفال تحديد هذا الأخير نوع الممارسات المقيدة بالمنافسة والأحكام القانونية المستند عليها، وأدلة الإثبات التي ستؤسس عليها والظروف الأخرى ذات الصلة وكذا الوثائق الملحقة التي المتضمنة الوقائع والعناصر المفيدة الأخرى التي تسمح بتقييمها، فيجب أن تكون هذه الوثائق مسبقة بجدول إرسال يتضمن رقم كل وثيقة، وموضوعها وعنوانها أو طبيعتها وعدد الصفحات التي تتضمنها، كما يجب أيضا

¹ تنص المادة 13 من القانون 09/08، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 23 فيفري 2008، ج ر عدد 21 لسنة 2008 بأنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يفرضها القانون، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو في المدعى عليه كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"

لم يتطرق الامر 03/03 لشروط الصفة بطريقة صريحة، ولكن نستشف ذلك من خلال تحديده للأشخاص المخول لهم الحق في إخطار مجلس المنافسة ضمن المادتين 44 و35، أما بخصوص المصلحة فقد ذكرها في نص المادة 44 بقوله: "أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة"

أن تكون هذه الوثائق مرتبة وفق ترقيم متسلسل، مع تقديم جدول الإرسال والوثائق الملحقة في أربعة 4 نسخ، على أن يتم تقديمها أمام المجلس باللغة العربية أو إرفاقها بترجمة رسمية وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 8 من القانون رقم 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي جاء فيها أنه: "يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول، تتم المناقشات والمرافعات باللغة العربية"¹ وكذا تطبيقا للمادة 21 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة المذكور أعلاه، والتي تشترط أن يتم تقديم أي وثيقة ومستند أمام مجلس المنافسة باللغة العربية أو إرفاقها بترجمة رسمية وفقا لأحكام المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يتم الاحتفاظ بكل وثيقة من الوثائق المقدمة في شكلها الأصلي، على مستوى مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات وتخضع هذه الوثائق لمعالجة إلكترونية لفهرستها، ترتيبها وتصنيفها.²

وترسل عريضة الإخطار والوثائق المرفقة بها على أربعة نسخ إلى المجلس المنافسة³ وذلك إما في ظرف موصي عليه مع وصل بالاستلام، أو بإيداعها مقابل وصل استلام يشير فيه إلى تاريخ التسجيل، وكذا رقم القضية وموضوعها، والتي يجب على الأطراف ذكرها في جميع مراسلاتهم، على مستوى مكتب التنظيم العام لمجلس المنافسة،⁴ الأمانة العامة طوال أيام الدوام الرسمي بين الساعة 9:00 صباحا و 16:00 مساء،⁵ وتسجيلها في السجل التسلسلي مع ختمها الذي يبين تاريخ وصولها إلى عنوان مجلس المنافسة⁶ موجهها إلى السيد: رئيس مجلس المنافسة، 42 و 44 شارع محمد بلوزداد، وزارة العمل، الطابق الثامن - الجزائر.

¹ المادة 8 فقرة 2 من القانون رقم 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² المادة 23 من القرار رقم 01، المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

³ المادة 09 من القرار رقم 01، المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع نفسه

⁴ حيث تنص المادة 11 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة على أنه: "يتم تسجيل الإخطارات والوثائق الملحقة التي تحترم الأحكام الواردة في المواد 10 و 26 لهذا النظام الداخلي من قبل مديرية الإجراءات وتوسم بطابع يدل على تاريخ استلامها أو إيداعها"، كما أنه وطبقا للمادة 10 من النظام الداخلي للمجلس وفي حالة عدم احترام أحكام المادة 11 المذكورة والمادة 26 هذا النظام الداخلي فإنه يتم طلب تسوية عن طريق رسالة مضمنة مع وصل بالاستلام من قبل مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات إلى صاحب الشكوى أو إلى ممثله المفوض الذي يجب عليه الامتنثال أمامها في غضون فترة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

⁵ المادة 7 من القرار رقم 01، المؤرخ في 2013/07/24، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

⁶ . المادة 7 من القرار رقم 01، المؤرخ في 2013/07/24، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع نفسه.

مع إلزامية إرسال نسخة من الإخطار والوثائق الملحقة به في نسخة رقمية في شكل "صيغة إلكترونية PDF، إلى الموقع الإلكتروني لمجلس المنافسة www.conseil-concurrence.dz يجب قبل أو بالتزامن مع إرسال أو تقديم النسخة الورقية.¹

هذا، ويتم توقيع عريضة الإخطار من قبل الأطراف التي تصدرها، من قبل الممثل الذي فوضه أو المحامي الذي تم تحديده كموطن مختار، ويجب توكيل الممثل بموجب اتفاقية موقعة من قبل الموكل والوكيل وبواسطة عقد توثيقي، أما المحامي فهو معفي من أي توكيل،² كما يتم التصديق على النسخ من طرف هذا الشخص نفسه.³

يقوم بعدها رئيس المجلس المنافسة بإرسال الإخطارات فور تسجيلها إلى المقرر العام المكلف بتأمين التنسيق والمتابعة والإشراف على أعمال المقررين طبقا لما جاء في المادة 24 من النظام الداخلي الجديد لمجلس المنافسة، هذا وتكون مراسلات المجلس نحو أي طرف إلى مقراتهم الاجتماعية أو العناوين المشار إليها في الإخطار أو إلى الموطن المختار، إذ يتعين على أي طرف أو ممثل مفوض أو المحامي الذي اختار المخطر لديه الموطن، أن يبلغ المجلس فوراً بأي تغيير في العنوان،⁴ تحت طائلة عدم التدرع بهذا التغيير مستقبلاً.⁵

¹ هذا تطبيقاً لنص المادة 22 من هذا النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

² الفقرة 7 من المادة 6 من القانون رقم 07/13 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر، عدد 55، الصادرة بتاريخ 2013/10/30.

³ غالية قوسم، التعسف في وضعيعة الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2007، ص 296.

⁴ قرار رقم 02/2015 الصادر عن مجلس المنافسة يوم 18 جوان 2014، القضية رقم 24/2003 شركة Lakhlef Trading Company ضد شركة enasucré اعتباراً أنه لعدم تواجد شركة Laklilef Trading Company بالعنوان المذكور في الأخطار، وأن الطرف المخطر لم يعلم المجلس بتغيير عنوانه وفقاً للفقرة 2 من المادة 20 من القرار 01/المحدد للنظام الداخلي للمنافسة، والتي تنص على أنه: "يتعين على أي طرف أو ممثل أو مفوض أو المحامي الذي اختار لديه الموطن، أن يبلغ المجلس فوراً بأي تغيير في العنوان، تحت طائلة عدم التدرع بهذا التغيير مستقبلاً"، وهو نفس الشأن بالنسبة للقرار رقم 04/2015 الصادر عن المجلس بشأن القضية رقم 29/2004 التي تقدمت بها شركة NACO ضد شركة NAFTAL تشتكي من خلاله من تطبيق ممارسات مقيدة للمنافسة خلال عملية مناقصة، واعتباراً أن الشركة المدعية لا تتواجد بالعنوان المذكور كذلك، والقرار رقم 02/2014 المتعلق بالإخطار المقدم من شركة FARACOPEA، والعديد من القرارات الأخرى المنشورة بالنشرة الرسمية للمنافسة رقم 08، سنة 2016.

⁵ غالية قوسم، التعسف في وضعيعة الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 297.

هذا ويلاحظ أن قانون المنافسة الجزائري لم يحدد المدة التي يجب أن يرد فيها مجلس المنافسة على العرائض المرفوعة إليه،¹ ولا حتى في نظامه الداخلي الجديد غير أنه يمكن الرجوع إلى المادة 48 التي تضمنت إمكانية إصدار رئيس المجلس أي مذكرة تفسيرية لتوضيح النظام الداخلي بما فيه آجال الرد.²

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول الإخطار أمام مجلس المنافسة

لا يكفي أن تتوفر الشروط الشكلية في الإخطار المقدم أو المودع لدى مجلس المنافسة، بل يجب إضافة إلى ذلك تدعيم الإخطار بعناصر كافية بإثبات وجود ممارسة من شأنها أن تمس بالمنافسة الحرة³ بمعنى أن تكون الوقائع المخطر بها ذات صلة بنطاق تطبيق قانون المنافسة الجزائري⁴ في حدود ما قضت به أحكام المادة 2 منه، وأيضا أن تكون هذه الوقائع تدخل ضمن مجال اختصاص مجلس المنافسة ومهامه، في إطار تطبيق المواد 6، 7، 10، 11 و 12 أو بالاستناد إلى المادة 9 من قانون المنافسة، من ناحية موضوع الوقائع المخطر بها.

أما فيما يخص ضرورة تدعيم الإخطار بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية تتعلق بإثبات وجود ممارسات ماسة بالمنافسة، فهو يتعلق بإثبات وقوع الضرر الماس بهذه الحرية التنافسية من طرف المؤسسات القائمة بالإخطار بالنظر إلى إمكانياتها المالية والمادية والتي تختلف من طرف إلى آخر وعلى سبيل المثال الوسائل التي تملكها وزارة التجارة والتي تملكها جمعيات الدفاع عن حقوق المستهلكين في

¹ وهذا خلافا لما استقر عليه الوضع في ظل الأمر 06/95، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، الصادرة في 22 فيفري 1995، والذي نص في المادة 23 فقرة 3 على أنه: "يجب على مجلس المنافسة أن يرد على العرائض المرفوعة إليه في أجل أقصاه 60 ابتداء من تاريخ استلامه للعريضة".

² المادة 48 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24/07/2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة الذي جاء فيها كما يلي: "يمكن لرئيس مجلس المنافسة، إذا لزم الأمر، إصدار مذكرات تفسيرية بعد استشارة هيئة المجلس لتوضيح هذا النظام الداخلي، مرجع سابق.

³ دليلة بعداش، حماية المنافسة الحرة من الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 197.

⁴ وفي هذا الإطار صدرت قرارات عن مجلس المنافسة سيما القرار رقم 23/2015 الصادر عن مجلس المنافسة يوم 16 أبريل 2015، القضية رقم 2014/02: شركة SARL MONDIAL TRAILER، شركة SARL MONTENEGRO، شركة ALGERIE، شركة SICAME ALGERIE، شركة ACT SPECIALISITE-FILIALE CEVITAL، ضد شركة: EURL ASMA CARROSSERIE INDUSTRIELLE-SARL TIRSAM اعتبارا أن الممارسات والوقائع التي تم سردها في الشكوى ليست لها أي صلة بقانون المنافسة ما دامت لم تشير إلى أي الممارسات و الأعمال المحظورة استناد المواد 12، 11، 10، 7، 6 من الأمر المتعلق بالمنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 08، ص 70.

مجال تقديم أدلة الإثبات غير متساوية، وهو ما يدعم الهدف من وجود التحقيق الذي يقوم به مجلس المنافسة، فإذا كان عنصر الإثبات لا يطرح بخصوص الإخطار الوزاري والتلقائي (الذاتي) بالنظر إلى المصالح الموجودة بمجلس المنافسة ووزارة التجارة والقادرة على تحصيل الوثائق والمستندات اللازمة من أجل الإثبات، إلا أن الحال خلاف ذلك ويزداد صعوبة بالنسبة للإخطار المباشر الذي يقع فيه على عاتق المؤسسة المتضررة أن تثبت أن المؤسسة المشتكي منها قد تسببت في الضرر والذي يتأثر بما لها من إمكانيات مادية ومالية.¹

ويمكن لمجلس المنافسة أن يصدر قرارا بعدم قبول الإخطار إذا كانت الوقائع تشكل ممارسة مقيدة تدرج ضمن اختصاص القضاء أو أن يكون موضوع القضية يندرج ضمن اختصاص سلطة ضبط قطاعية، أو أن يكون النزاع من اختصاص سلطة منافسة لدولة أجنبية في ظل وجود اتفاق بين هذه الدولة والجزائر على غرار اتفاق الشراكة الجزائري الأوروبي الذي وزع الاختصاص بين سلطات المنافسة في حال وجود مساس بحرية المنافسة في إطار التبادلات التجارية بين أطرافه.²

كما اشترطت المادة 44 الفقرة 4 أنه: "... لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها (3 سنوات) إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاناة أو عقوبة"، فحدوث أي إجراء بخصوصها يعبر عن عدم تقادمها.³

كما جاء في نص المادة 46 أنه: "يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات... إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه..." وكذا المادة 12 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة الجزائري أنه: "إن طلبات التدابير المؤقتة الواردة في المادة 46 من الأمر 03/03 ... تقدم في وثيقة منفصلة عن

¹ دليله بعداش، حماية المنافسة الحرة من الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 198.

² سامي بن حملة، قانون المنافسة، دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة، قسنطينة، الجزائر، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، 2016، ص 152.

³ تجدر الإشارة إلى أن تجميد نشاط مجلس المنافسة من 2003 إلى غاية 2013 لا يعد تقادما بالنسبة للإخطارات التي بقيت دون فصل مثلما جاء في قراره رقم 06/2015 الصادر في 18/06/2014، القضية رقم 33/2005 لشركة Total Lubrifiant Bitume Algerie ضد شركة Naftal والذي جاء في حيلياته: "... حيث أن مبدأ التقادم لا يطبق في قضية الحال بسبب استمرارية المجلس رغم تجميد نشاطه كما سبق ذكره، قام مجلس المنافسة بمراسلة صاحبة الإخطار بموجب إرساله رقم 362 م.م.م/أ.ر. 2013/07/07 والمتعلقة بطلب تأكيد التمسك بالشكوى، النشرة الرسمية للمنافسة عدد 8، ص 29.

تلك المتعلقة بالإخطار، والتي تعتبر ملحقة لها"، ويفهم نص المادة أنه يحق للمدعي فقط ووزير التجارة طلب التدابير المؤقتة.

فيما لم يحدد المشرع المقصود من المدعي هل هم الأشخاص المذكورين في المادة 35 من قانون المنافسة أم أن الأمر يقتصر عليهم فقط و استبعاد حق مجلس المنافسة من اتخاذ التدابير التحفظية.

المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة بإخطار سلطات الضبط القطاعية في مجال المنافسة.

تنص القوانين المحددة لصلاحيات سلطات الضبط الاقتصادي على دورها الرئيسي لوصول القطاعات التي تشرف عليها للشفافية والتنافس¹ وحماية حقوق الأعوان الاقتصاديين خاصة في المجالات الاقتصادية والمالية المعقدة والحساسة،² ومن هذا المنطلق فإن النصوص المنظمة لصلاحيات سلطات الضبط القطاعية قد تباينت بشأن تنظيم الأحكام الخاصة بالإخطار وانقسمت إلى طائفتين، هما طائفة نظم المشرع بشأنها مسألة الإخطار بشكل صريح من حيث تحديد الأشخاص المخول لهم قانونا إخطار الهيئة في أي مسألة تدخل في نشاطها أو حدد المسألة التي يتم بشأنها الإخطار، وطائفة أخرى سكت المشرع عن توضيح ما سبق وخلت نصوصها القانونية من أي نص يحدد المسائل السابقة.³

المطلب الأول: سلطات الضبط القطاعية المعنية بتنظيم مسألة الإخطار

تتمثل سلطات الضبط القطاعية التي نظم بشأنها المشرع مسألة الإخطار، في تلك الهيئات التي لها سلطة الضبط والقمع على غرار مجلس المنافسة الذي سبق الحديث عنه إلى جانب بعض السلطات القطاعية الأخرى والتي نتطرق إليها في الآتي:

الفرع الأول: لجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها COSOB

حيث خص المشرع كل من المفوض من اللجنة، والوسطاء في عمليات البورصة، وشركة إدارة بورصة القيم، والشركات المصدرة للأسهم، والأميرين بالسحب في البورصة، وأي طرف له مصلحة في الإخطار،⁴ حيث نلاحظ بشأن هذه اللجنة أنها تتمتع باختصاص واسع في مجال الضبط والقمع شأنها في

¹ صلاح الدين طالبي، الدور الاقتصادي والمالي لسلطات الضبط الاقتصادي ضمن التحولات الاقتصادية في الجزائر، مجلة الاقتصاد والمانجمنت، المجلد 18، العدد 2 (عدد خاص)، جوان 2020، ص 110.

² صلاح الدين طالبي، مرجع نفسه، ص 99.

³ زينة أيت وازو، في إخطار سلطات الضبط المستقلة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، عدد 46، ديسمبر 2016، ص 321.

⁴ أنظر المواد 46 و 52 و 54 من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23/05/1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 41 الصادرة في 26/06/1994.

ذلك شأن مجلس المنافسة صاحب الاختصاص العام من خلال جمع المشرع بالنسبة لهاتين الهيئتين كافة أنواع الإخطار إذ يمكن أن تخطر من تلقاء نفسها أو من الغير أو من الهيئة الوصية ما يجعل من دائرة الإخطار موسعة يمكن معها تحقيق الفعالية، فكلما توسعت دائرة الإخطار توسعت فرص تدخل سلطة الضبط وديمومة ممارستها لنشاطها.¹

الفرع الثاني: لجنة ضبط الكهرباء والغاز

مقارنة بوضع مسألة الإخطار لدى لجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها، نجد سلطات ضبط قطاعية أخرى تقتصر صلاحية الإخطار لديها على الغير، كما هو الشأن بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء و الغاز من خلال نص المادة 85 من القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على إمكانية ممارسة عمليات التصدير واستيراد الكهرباء من شخص طبيعي أو معنوي بعد إخطار لجنة الضبط، وكذلك في مسألة التحكيم التي يمكن للأطراف المتنازعة إخطار اللجنة لتتدخل غرفة التحكيم للفصل في النزاع، مع العلم أن المصطلح المستعمل بالنسبة للقانون المذكور هو "طلب" عوض "إخطار".²

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية للجيولوجيا

أما بخصوص الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، فقد نص القانون على ضرورة إخطار الوكالة في حالة وقوع حادث خطير يؤدي إلى الوفاة أو الجروح الخطيرة أثناء ممارسة النشاطات المنجمية، من خلال منح صلاحية الإخطار هذه لكل حامل للسند المنجمي أو ممثله مستعملا المشرع مصطلح "إخبار الوكالة" بدلا عن "إخطار الوكالة" حتى تتمكن الوكالة المذكورة من التدخل إذا استلزم الأمر.³

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن مجلس المنافسة يشترك مع لجنة مراقبة عمليات البورصة في أن مجال تدخلهما أوسع مقارنة بلجنة ضبط الكهرباء والغاز أو الوكالة المنجمية من خلال توسيع مجال الإخطار اللتان قلص المشرع من استقلاليتهما في التدخل والإبقاء على نظام التحكم فيها من طرف الهيئة الوصية أي الدولة وبعكس ذلك عدم رغبة الأخيرة في الانسحاب نهائيا من هذه القطاعات الإستراتيجية،

¹ زينة أيت وزو، في إخطار سلطات الضبط المستقلة، مرجع سابق، ص 322.

² المادة 85 من القانون 01/02، المؤرخ في 05/02/2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08 الصادرة بتاريخ 06/02/2002.

³ المادة 69 من القانون 10/01، المؤرخ في 03/07/2001، المتعلق بالمناجم، ج ر عدد 35، الصادرة بتاريخ 04 يوليو 2001 المعدل والمتمم بالقانون 05/14، المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 18، الصادر بتاريخ 30 مارس 2014.

وحتى وان بدا أنها تعد من الهيئات الإدارية المستقلة إلا أنها في الحقيقة وجدت لتعوض إدارات تقليدية مركزية حديثة أكثر تخصصا ولتسهيل ممارسة الدولة للضبط والرقابة فقط.¹

كما أنه وبالرجوع إلى حيز دراستنا فإننا نلاحظ أن الهيئات القطاعية التي أشرنا إليها تتمتع بإجراء الإخطار رغم الاختلاف في المصطلحات المتبناة من طرف المشرع، والذي يقتصر فقط في إطار نوعية النشاطات التي تضبطها دون إشارة صريحة في كافة النصوص التي تيسر الاطلاع عليها إلى إمكانية إخطارها بخصوص ممارسة مقيدة للمنافسة مثلا، الأمر الذي يحد من فعالية دور سلطات الضبط القطاعية في تفعيل المنافسة الحرة من خلال قمع الممارسات المقيدة أو الرقابة على التجميعات.

المطلب الثاني: سلطات الضبط القطاعية التي لم تنظم نصوصها القانونية إجراء الإخطار

لم يهتم المشرع بتنظيم مسألة الإخطار بالنسبة للكثير من سلطات الضبط القطاعية بنص صريح، الأمر الذي يثير فراغا تشريعيا في هذا المجال ويدفعنا في هذا الإطار للبحث حول إمكانية فصل أية سلطة ضبط قطاعية في مسألة تتعلق بمجال المنافسة أمام هذا الفراغ التشريعي وكذا محاولة تحليل الغرض من عدم النص على إجراء الإخطار بالنسبة لبعض السلطات دون غيرها.

الفرع الأول: الفصل في قضايا المنافسة رغم عدم النص على إجراء الإخطار

وهي تلك السلطات التي يتلخص دورها في الرقابة وجمع المعلومات بشأن قطاع معين والتي تتصرف وفقا لتعليمات السلطة الوصية، حيث تعتبر استقلاليته نسبية، فيمكن تدخل هذه الهيئات في إطار صلاحياتها الرقابية وفي إطار النشاط المخول لها والذي يكون استجابة لطلب سلطة أخرى أو بناء على طلب السلطة الوصية حيث أنه ومن الناحية العملية نجد أن سلطة ضبط البريد والمواصلات والتي حلت محلها سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، قد تم إخطارها بخصوص نزاع بين أوراسكوم تليكوم الجزائر والجزائر تليكوم بشأن ممارسات منافية للمنافسة، رغم أننا لا نجد أي مادة في القانون المنظم لسلطة ضبط البريد والمواصلات تنص على إمكانية إخطارها بمثل هذا الأمر، كما أننا نجد ومن جانب آخر أن سلطة ضبط النقل وسلطة ضبط المياه و لجنة التأمينات وهيئة مكافحة الفساد التي أغفل المشرع بشأنها النص عن إجراء الإخطار رغم أهميته في إضفاء حركية وديمومة في ممارسة هذه السلطات لاختصاصاتها الضبطية أو حتى في مجال المنافسة.

¹ زائنة آيت وازو، في إخطار سلطات الضبط المستقلة، مرجع سابق، ص322.

الفرع الثاني: تحليل موقف المشرع بخصوص عدم النص على إجراء الإخطار

ان عدم نص المشرع الجزائري على إجراء الإخطار بخصوص بعض سلطات الضبط القطاعية، يجعلنا نتساءل إن كان هذا الموقف مجرد إغفال أم أنه موقف متعمد من المشرع الجزائري، خاصة وأن هذا الموقف ينجر عنه من عدم تحديد الأشخاص المخول لهم إخطار سلطات الضبط القطاعية المعنية سواء تعلق الأمر بقيامها بمهامها الضبطية على مستوى قطاع النشاط الذي تضبطه أو في مجال المنافسة الأمر الذي أدى بالأستاذة أيت وازو زائنة إلى طرح فرضيتين لتفسير هذا الموقف:

إما أن ذلك يعكس رغبة المشرع في منح هيئات الضبط سلطة تقديرية واسعة لتحديد مدى ضرورة تدخلها وترك المسألة لتقديرها هي بحد ذاتها، لأن عدم تحديد الأشخاص المخول لهم إخطار هذه الهيئات القطاعية يجعل من حق الهيئة التدخل من تلقاء نفسها في كل مسألة تدخل في إطار النشاط الخاضع لها، إلا أن هذه الفرضية لا تخلو من إمكانية حدوث تجاوزات خطيرة ومساسس بالحقوق، كما قد يقلص من التعاون بين مختلف الهيئات التي لا تستطيع أن تخطر بعضها البعض.

أو أن هذا الموقف يتعلق برغبة المشرع في فتح مجال الإخطار لكل الأشخاص الذين لهم علاقة بالنشاط الخاضع لسلطة الضبط فيمكن من خلال ذلك للسلطة المركزية الممثلة في الوزارة المعنية الإخطار أو أي هيئة أو شخص قانوني آخر، فمادام النص القانوني الذي يحضر وقوع ذلك غير موجود فلا مانع من قيام الأشخاص المذكورة بالإخطار وهذا ما يحدث فعلا من الناحية العملية كما سبق وذكرنا بخصوص سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.¹

ومن خلال ما سبق بيانه فإننا نلاحظ بان نظام الإخطار يعد ضمانا هامة تمكن سلطات الضبط الاقتصادي من التدخل الدائم لمباشرة إجراءاتها على اختلاف طبيعتها بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، حيث كان يتعين على المشرع النص عليه في كافة النصوص التأسيسية لسلطات الضبط الاقتصادي سواء تعلق الأمر بالسلطات التي تتمتع بصلاحيات رقابية أو قمعية أو تلك السلطات التي لا تتمتع بشخصية قانونية فعلية، صف إلى ذلك التوسيع من دائرة الأشخاص المخول لهم الحق في الإخطار حتى تتمكن سلطة الضبط من التدخل على أوسع نطاق وحماية أكبر عدد من الحقوق.²

¹ زائنة أيت وازو، في إخطار سلطات الضبط المستقلة، مرجع سابق، ص 323.

² حيث ترى الأستاذة زائنة أيت وازو في هذا الخصوص أنه يجب توسيع دائرة الأشخاص المخول لهم الإخطار لكل المتضررين سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية، أشخاصا عامة أو خاصة والسماح لنواب البرلمان والجمعيات المعتمدة من

إخطار سلطات الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة.

ومهما يكن فإن الأمر لا يطرح إشكالا بالنسبة لمجلس المنافسة الذي حظي بتنظيم تشريعي لإجراء الإخطار طبقا لأحكام الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وكذا بعض السلطات الأخرى التي تم النص في نصوصها عليه كذلك ولو كان بمصطلحات أخرى تؤدي الغرض من إعلام سلطات الضبط بكل التجاوزات التي تتعلق بالقطاع الموضوع تحت سلطتها، كما أنه وبالنسبة لبقية سلطات الضبط التي شهدت نصوصها القانونية فراغا تشريعا بشأن تنظيم إجراء الإخطار فإنه وإن كان الموضوع كما سبق بيانه لا يطرح إشكالا من الناحية الواقعية العملية بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فيمكن إسقاط ذلك على بقية السلطات الأخرى، لكن ذلك لا يمنعنا من تذكير المشرع بضرورة تنظيم مسألة إجراء الإخطار في كافة النصوص القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي حتى تتمكن من التدخل في مجالات النشاطات الاقتصادية الخاضعة لها أو المجال التنافسي وتفعيل قواعد المنافسة الحرة في السوق بكل شفافية.

الخاتمة:

توصلنا من خلال دراسة موضوع إخطار سلطات الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة، إلى أن المشرع الجزائري قد عمل على إرساء منظومة إجرائية في سبيل تمكين سلطات الضبط الاقتصادي من متابعة كافة السلوكات المنافسة للمنافسة وتوقيع العقوبات، من خلال مختلف المراحل الإجرائية المنوطة والمكفولة لها والخاصة بإجراء الإخطار وكذا التحقيق وما يضمنه من بحث وتحري ثم الفصل في القضايا المتعلقة بالمنافسة والمرتبطة أساسا بالسلطة القمعية المخولة لبعض سلطات الضبط الاقتصادي وعلى رأسها مجلس المنافسة وكذا سلطة ضبط الاتصالات السلكية واللاسلكية والتي حلت محلها سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بموجب أحكام القانون 04/18.

والملاحظ أن سلطات الضبط القطاعية لا تتمتع بإجراءات تخص مجال المنافسة على خلاف ما تتمتع به من قواعد في مجال ممارستها لوظيفتها الضبطية، لأن مجلس المنافسة هو الوحيد الذي نجد أن نصه التأسيسي قد ضمن له ذلك (الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة)، وهو أمر منطقي لأنه صاحب الاختصاص العام في مجال المنافسة، أما عن سلطات الضبط القطاعية فإنه وإن خولتها نصوصها التأسيسية بعضا من الصلاحيات في مجال المنافسة فإن ذلك سيكون عن طريق أعمالها لما لها من قواعد تخص قطاع النشاط الاقتصادي التابع لها، ومثال ذلك سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية

إخطار سلطات الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة.

واللاسلكية(البريد والاتصالات الالكترونية حاليا)، وخاصة فيما يتعلق بإجراء الإخطار الذي كرسه المشرع في بعض النصوص القانونية الخاصة بسلطات الضبط الاقتصادي فيما غفل عن تكريسه في نصوص أخرى، الأمر الذي يثير صعوبة في هذا المجال.

وعلى ذلك فإنه يتعين تقديم بعض الاقتراحات التي قد تساهم من خلال الأخذ بها إلى الفعالية في تجسيد قواعد المنافسة في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي ومنها ما يلي:

- التأكيد على الدور الأساسي لمجلس المنافسة في حماية المنافسة وتفعيل أحكامها إلى جانب الدور الاستثنائي والمدعم الخاص بسلطات الضبط القطاعية في مجال المنافسة، من خلال مراجعة النصوص القانونية وتضمينها في مجملها بإجراء الإخطار سواء بخصوص ممارسة هذه السلطات لصلاحياتها بخصوص قطاع النشاط الخاضع لها أو فصلها في القضايا الخاصة بالمنافسة وذلك من أجل تحقيق الأمن القانوني للمتدخلين في هذه الأسواق المعنية.
- ضرورة توضيح وضبط العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية لمنع أي تضارب بين أعمال كل منها، بغية النهوض بالجانب التنافسي في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 1993/05/23، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 41 الصادرة في 1994/06/26.
- الأمر 06/95، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، الصادرة في 22 فيفري 1995.
- القانون 01/02، المؤرخ في 2002/02/05، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08 الصادرة بتاريخ 2002/02/06.
- القانون 10/01، المؤرخ في 2001/07/03، المتعلق بالمناجم، ج ر عدد 35، الصادرة بتاريخ 04 يوليو 2001 المعدل والمتمم بالقانون 05/14، المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 18، الصادر بتاريخ 30 مارس 2014.
- الأمر 03/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بالقانون 12/08، المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر عدد 36، الصادرة في 02 يوليو 2008، ثم بالقانون 05/10، المؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر عدد 46، الصادرة في 18 غشت 2010.
- القانون 09/08، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 23 فيفري 2008، ج ر عدد 21 لسنة 2008 .
- القانون 03/09، المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 2009/03/08.
- القانون رقم 07/13 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر، عدد 55، الصادرة بتاريخ 2013/10/30.
- القانون عدد 2015/36 المؤرخ في 2015/09/15 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار التونسي.

إخطار سلطات الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة.

ثانيا: الكتب

- سامي بن حملة، قانون المنافسة، دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة، قسنطينة، الجزائر، نومديا للطباعة والنشر والتوزيع، 2016 .

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- غالية قوسم، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2007.
- أمنة مخانشة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة دكتورا ل م د في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2016-2017.
- دليلة بعوش، حماية المنافسة الحرة من الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق قسم القانون العام ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2018/2019.

رابعا: المقالات

- مهدي علواش، الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الثاني، جوان 2017.
- صلاح الدين طالبي، الدور الاقتصادي والمالي لسلطات الضبط الاقتصادي ضمن التحولات الاقتصادية في الجزائر، مجلة الاقتصاد والمانجمنت، المجلد 18، العدد 2 (عدد خاص)، جوان 2020.
- زابينة أيت وازو، في إخطار سلطات الضبط المستقلة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، عدد 46، ديسمبر 2016، ص 321.
- أمنة مخانشة، مجلس المنافسة ووزارة التجارة: اطار للتعاون و التعزيز المؤسسي في مجال المنافسة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، عدد 02، مجلد 03، جوان 2016.

خامسا: أشغال الملتقيات

- منى مقلاتي، مجلس المنافسة في التشريع الجزائري- دراسة في التشكيلة و التسيير والإجراءات- الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، يومي 16 و 17 مارس 2015، كلية الحقوق جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

